المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك عن ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية لتوسيع الصادرات.

مرسوم رقم 2.81.600 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 30.440.000 دولار امريكي المبرمة بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية لتوسيع الصادرات قصد تمويل مشروع اقتناء معدات للاشغال العمومية .. 987

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية « طورنطو ـ دومنيون بنك ».

مرسوم رقم 2.81.601 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 5.370.887 دولارا كنديا المبرمة بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية « طورنطو ـ دومنيون بنك » قصد التمويل الجزئي لصفقة اقتناء معدات للاشغال العمومية والتكوين المبرمة بين وزارة التجهيز والانعاش الوطني وشركة « سوفاتي » الكندية بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) .. 987

الخدمة العسكرية. ـ الاستفادة من التأجيل لاجل الدراسة.

قرار للوزير الاول رقم 3.285.81 صادر في 2 شعبان 1401 (5 يونيه 1981) بتجديد العمل بالقرار رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل 987

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.81 صادر في 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) بتتميم القرار رقم 491.79 الصادر في 25 من جمادي الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتفويض الامضاء 989

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 590.81 صادر في فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) بتفويض الامضاء 989

قرار لوزير النقل رقم 568.81 صادر في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتفويض الامضاء 990

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة فرح – ايير. – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات – طاكسي ومرافق اشغال جوية.

قرار لوزير النقل رقم 579.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرة – طاكسي ومرافق أشغال جوية 990

الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا. – رخصة لاستغلال مرافق اشغال جوية.

قرار لوزير النقل رقم 580.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق أشغال جوية 992

مكتب « اوبير ». – رخصة لاستغلال مرافق اشغال جوية.

قرار لوزير النقل رقم 581.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق أشغال جوية 993

شركة الجنوب الجوية. – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات « طاكسي ».

قرار لوزير النقل رقم 582.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات « طاكسي » 994

الشركة المدعوة « اكريكولير المغرب ». – رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات طاكسي او مرافق اشغال جوية.

قرار لوزير النقل رقم 583.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات طاكسي ومرافق أشغال جوية 995

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 589.81 مؤرخ في 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي العربي البكري في أخذ الماء بدائرة أحواز تزنيت 997

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 628.81 مؤرخ في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن احمد بن عبد العزيز في أخذ الماء بدائرة احواز فاس 997

ورزازات. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.81 مؤرخ في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بورزازات 997

سيدي قاسم. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.81 مؤرخ في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسيدي قاسم 997

خنيفرة. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 725.81 مؤرخ في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بخنيفرة 998

الرماني. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 726.81 مؤرخ في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بالرماني 998

بنسليمان. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية ببنسليمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.81 مؤرخ في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية ببنسليمان 998

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 762.81 مؤرخ في 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) بالاذن في ممارسة المهندسة المعمارية 999

قرار للامين العام للحكومة رقم 790.81 مؤرخ في 11 من شوال 1401 (12 غشت 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 999

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 779.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين رؤساء للفرق 1000

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الادارة) 1001

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 613.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم بمراكش 1001

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 668.81 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية اصول الدين بتطوان 1001

وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 721.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقبين ممتازين للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين ممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة 1002

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1003

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.600 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 30.440.000 دولار أمريكي المبرمة بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية لتوسيع الصادرات قصد تمويل مشروع اقتناء معدات للاشغال العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 30.440.000 دولار امريكي المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية لتوسيع الصادرات قصد تمويل مشروع اقتناء معدات للاشغال العمومية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.601 صادر في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 5.370.887 دولارا كنديا المبرمة بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية « طورنطو – دومنيون بنك » قصد التمويل الجزئي لصفقة اقتناء معدات للاشغال العمومية والتكوين المبرمة بين وزارة التجهيز والانعاش الوطني وشركة « سوفاتي » الكندية بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 5.370.887 دولارا كنديا المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بين حكومة المملكة المغربية والمؤسسة الكندية « طورنطو – دومنيون بنك » قصد التمويل الجزئي لصفقة اقتناء معدات للاشغال العمومية والتكوين المبرمة بين وزارة التجهيز والانعاش الوطني وشركة « سوفاتي » الكندية بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1401 (24 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار للوزير الاول رقم 3.285.81 صادر في 2 شعبان 1401 (5 يونيه 1981) بتجديد العمل بالقرار رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الخامس منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجدد العمل خلال سنتي 1981 و 1982 بمقتضيات القرار رقم 3.136.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 7 اكتوبر 1966 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1401 (5 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.81 صادر في 2 رجب 1401 (7 مايو 1981) بتتميم القرار رقم 491.79 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتي بعده القرار رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) المشار اليه اعلاه ؛

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد بن موسى يونس اولاد الشريف أو عاقه عائق ، فوض الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد علي باسطوس ، رئيس قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية ، والسيد محمد لحرش ، رئيس قسم التجهيز القروي » .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1401 (7 مايو 1981).

الامضاء : عبد الطيف الفيساسي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 590.81 صادر في فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) والمتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض بصفة استثنائية الى الموظفين الآتية اسماؤهم الامضاء او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على أوامر القيام بماموريات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم والمطالبين بالقيام بمهمة التنقل وتصحيح اختبارات امتحانات البكالوريا لسنة 1981 وذلك في المدة المتراوحة ما بين 19 مايو و 15 يوليوز 1981 :

الاسماء	مراكز التصحيح	النيابات التابعة للمراكز
السادة :		
ادريس النازي سعود.	وجدة.	وجدة – تازة – الناضور وبركان.
الحسين بن عبد الله.	فاس.	فاس – مكناس – الرشيدية – تاونات – الحسيمة وبولمان.
عبد الله بناني.	الرباط.	الرباط – الخميسات – القنيطرة – شفشاون – تطوان وطنجة.
عبد القادر المازني.	الدار البيضاء.	عرس السلطان – عين الدياب – عين الشق – عين السبع – ابن مسيك – المحمدية – ابن سليمان – الجديدة وسطات.
عبد الكريم الشباتي.	مراكش.	مراكش – اكادير – تزنيت – ورزازات – الصويرة – قلعة السراغنة وآسفي.
الخضر السلاوي.	بني ملال.	بني ملال – ازيلال – خريبكة وخنيفرة.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1401 (4 يونيه 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 568.81 صادر في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1379 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) المتعلق بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض تفويضا عاما مستمرا الى السيد مولاي أحمد الصبان ، المفتش العام ومدير النقل على الطرق بالنيابة ، التوقيع باسم وزير النقل على المقررات والقرارات التالية :

– الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1388 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1386 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات الخاصة بنقل البضائع ؛

– الامر بسحب رخصة السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛

– الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات الخاصة بنقل البضائع ؛

– منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل 34 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : محاند ناصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 579.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات – طاكسي ومرافق أشغال جوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايه 1968) بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة فرح – ايير ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لشركة فرح – ايير الموجودة مقرها في شارع البحرية ، رقم 34 بالعيون في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي ومرافق أشغال جوية وفقا للشروط المحددة بهذا القرار بواسطة الطائرتين الآتي بيانهما :

بيبر سينيكا (PIPER SENECA) المسجلة برموز CN . TAA

بيبر (T34–200 P.A) المسجلة برموز CN . BAT

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتصلح للنقل بناء على طلب صادر عن عدد أقصاه ستة ركاب في كل رحلة داخل تراب المملكة.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز حين الاقلاع الوزن الاجمالي لطائرات طاكسي المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العمومي الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا يكون لاستغلال المرافق المذكورة مواقيت منشورة وألا يشمل القيام بسلسلة رحلات جوية منتظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة التي تقوم بالنقل العمومي أن تعقد وثيقة تأمين تضمن لركابها الحصول عند وقوع حادث على تعويض جزافي يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين أن ينص على التأمين المذكور في تذكرة السفر المسلمة الى الركاب كما يتعين على الشركة ، علاوة على ذلك ، أن تعقد وثيقة تأمين من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

تتعلق خدمات الاشغال الجوية المرخص فيها بالميادين التالية :

1 – التقويمات الجوية :

أ) رسم مخططات التعمير وبناء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية ؛

ب) رسم المخططات من أجل اقامة خطوط القوة والخطوط الهاتفية.

2 – المواصلات العمومية – الاشهار :

أ) اطلاق النشرات الدعائية ؛

ب) قطر لافتات الاشهار.

3 – التقاط الصور الجوية :

أ) التصوير الشمسي ؛

ب) التصوير السنيمائي ؛

ج) التصوير التلفزي.

الفصل 7

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ان الاشغال الجوية التي تقتضي القيام بتحليقات على ارتفاع يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) لا يمكن ان يقوم بها الا ربابنة حاصلون على شهادة التحليق المسلمة من لدن مدير الشؤون الجوية.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية والاشهار :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن اجراؤها سواء على يد موظفي مراقبة الملاحة الجوية ، أو موظفي ادارة الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق والغرض منه ؛

– الامساك عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب أن تدرج الاشغال الجوية المرخص فيها في برنامج يوضع وفق نموذج يسلمه مدير الشؤون الجوية ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال المنوي انجازها بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل يطرأ على مقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس المال أو تعيين المدير.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تقوم بها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري للمرافق الجوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية.

ويجب على الشركة ان تطلع العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بيانا للخسائر والارباح . ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني للشركة مع تعزيزه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1981 الى 31 دجنبر 1981.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981).

الامضاء : هاشم ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 580.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق أشغال جوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا ؛

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا الكائن مقرها بشارع محمد الحنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء في استغلال مرافق الاشغال الجوية المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع تراب المملكة بواسطة طائرة من نوع :

« بيبرازتيك » – المسجلة برموز CN – TYH

الفصل 3

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

الفصل 4

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

أما الاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بها الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 5

يجب على « الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا » أن تعقد بشأن مجموع أوجه النشاط الجوي المرخص فيها وثيقة تأمين من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء على يد موظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به والغرض من هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفق نموذج تسلمه مديرية الشؤون الجوية ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا للمراقبة التي تقوم بها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لمرافق الاشغال الجوية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في أثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية مزود بإذن صادر عن مديرة الشؤون الجوية يؤهله للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية أن يفوض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى جهاز منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل يطرأ على مقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المدير.

الفصل 10

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح . ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تعزيزه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1981 الى 31 دجنبر 1981.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 الصادر في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981).

الامضاء : مجاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 581.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق أشغال جوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 28 مايو 1968 بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية ؛

وبناء على طلب الرخصة لاستغلال مرافق أشغال جوية الذي قدمه مكتب أوبير « OBER » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لمكتب أوبير « OBER » الكائن مقره بزنقة جول كرو ، بحي الوازيس ، رقم 60 بالدار البيضاء في استغلال المرافق الجوية المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب أوبير « OBER » في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع تراب المملكة بواسطة طائرة من نوع :

« بيبر سينيكا P.A 34 – 200 T II » مسجلة برموز CN – TAG

الفصل 3

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالمكتب المذكور ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

الفصل 4

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

أما الاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بها الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 5

يجب على مكتب أوبير « OBER » أن يعقد ، بخصوص مجموع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام بها ، وثيقة تأمين من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء على يد موظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع تصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به والغرض من هذا التحليق؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفق نموذج تسلمه مديرية الشؤون الجوية ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 8

يخضع مكتب أوبير « OBER » للمراقبة التي تقوم بها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لمرافق الاشغال الجوية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية مزود باذن صادر عن مدير الشؤون الجوية يؤهله للقيام بهذه المهمة.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على المكتب أن يشعر وزير النقل بكل تحويل يطرأ على مقره وكل تغيير يدخل على نظامه الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يجب على المكتب أن يقدم الى مدير الشؤون الجوية فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح . ويتعين أن توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تعزيزه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1981 الى 31 دجنبر 1981.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور فى الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/4 المؤرخ فى فاتح يوليوز 1974) ؛

– اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981).

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 582.81 صادر فى 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منظمة للنقل العمومى بواسطة طائرات « طاكسى » .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر فى 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص فى استغلال المرافق الجوية للنقل العمومى ومرافق الاشغال الجوية ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة الجنوب الجوية ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لشركة الجنوب الجوية الكائن مقرها بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء انفا فى استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومى وفق الشروط المحددة فى هذا القرار وذلك بواسطة طائرات من نوع :

بيبر شيروكى 6 المسجلة برموز CN – TUZ ؛

بيبر شيروكى 6 المسجلة برموز CN – TER.

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اى شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

وتصلح للنقل بناء على طلب صادر عن عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة فى كل رحلة داخل التراب المغربى.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز حين الاقلاع الوزن الاجمالى للطائرات « طاكسى » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام.

الفصل 4

لا يرخص فى استغلال المرافق المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين على الخصوص الا يكون لاستغلال المرافق المذكورة مواقيت منشورة والا يشمل القيام بسلسلة رحلات جوية منتظمة.

الفصل 5

يجب ان تعقد الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافى يجب الا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد فى المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب ان ينص على التأمين المذكور فى التذكرة المسلمة للمسافرين.

كما يتعين ان تعقد الشركة وثيقة تأمين من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

الفصل 7

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل يطرأ على مقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية لعامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المدير.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التى تقوم بها مديرية الشؤون الجوية تطبيق الاحكام المحددة فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين والاستغلال التقني او التجاري لمرافق النقل العمومي الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية مزود بإذن صادر عن مدير الشؤون الجوية يؤهله للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تعزيزه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 10

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1981 الى 31 دجنبر 1981.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 11

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

الفصل 12

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981).

الامضاء : مخاند ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 583.81 صادر في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1981) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات طاكسي ومرافق أشغال جوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « اكريكولير – المغرب » ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « اكريكولير المغرب » ، الكائن مقرها بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العمومي ومرافق للاشغال الجوية وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المبينة في ما يلي :

فيما يخص النقل العمومي :

160 – P.A 23 المسجلة برموز	CNt TTE

فيما يخص الاشغال الجوية :

بيبر – P.A 18 المسجلة برموز	CN – TDB
بيبر – P.A 18 المسجلة برموز	CN – TDE
بيبر – P.A 18 المسجلة برموز	CN – TDM
بيبر – P.A 18 المسجلة برموز	CN – TUP
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TAL
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TAM
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TAN
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TAP
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TBM
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TBN
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TBO
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TDR
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TDS
بيبر – P.A 25 المسجلة برموز	CN – TDT

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

وتصلح للنقل بناء على طلب صادر عن عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل التراب المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز حين الاقلاع الوزن الاجمالي للطائرات « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العمومي الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا يكون لاستغلال المرافق المذكورة مواقيت منشورة وألا يشمل القيام بسلسلة رحلات جوية منتظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة التي تقوم بالنقل العمومي ان تعقد وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض جزافي يجب ألا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للمسافرين.

كما يتعين على الشركة علاوة على ذلك ان تعقد فيما يتعلق بمجموع النشاطات الجوية المرخص فيها وثيقة تأمين من تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على سطح الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

تتعلق الاشغال الجوية المرخص فيها بالميادين التالية :

الفلاحة والحراجة والتنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية واجراءات الوقاية الصحية والاشغال العمومية والخدمات العمومية والمحافظة على التربة والاشغال المائية والاشهار والتقاط الصور الجوية والعمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

اما الاشغال التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بانجازها الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسبب التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء على يد موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به والغرض من هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بوجه خاص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب ان تدرج الاشغال الخاصة بالتقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفق نموذج يسلمه مدير الشؤون الجوية ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل يطرأ على مقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المدير.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تقوم بها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري للمرافق الجوية للنقل العمومي ومرافق الاشغال الجوية.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية مزود باذن صادر عن مدير الشؤون الجوية يؤهله للقيام بهذه المهمة.

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بيانا مفصلا للخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تعزيزه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1981 الى 31 دجنبر 1981.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اقتضاء المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيه 1980).

الامضاء : محاند ناصر.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار رقم 589.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) سيجرى بدائرة أحواز تيزنيت من 27 يوليوز 1981 الى غاية 28 غشت 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاى العربى البكرى ، القاطن بدوار آيت تسملالت ورسموكة ، دائرة احواز تيزنيت ، في اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ماسة المتصل بسد يوسف ابن تاشفين ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ليترين وخمسين سنتليترا في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المسمى « تسلوين » رقم مطلب التحفيظ 767 وجب 14 ومساحته 5 هكتارات الكائن بدوار تسملالت ورسموكة ، دائرة أحواز تيزنيت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز تيزنيت (اقليم تيزنيت).

* * *

بموجب قرار رقم 628.81 اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني بتاريخ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس ، قيادة مولاى يعقوب من 13 غشت 1981 الى غاية 14 شتنبر 1981 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز القاطن بدوار بلفقيه ، الاوداية ، قيادة مولاى يعقوب ، دائرة احواز فاس في اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى مكس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ليترين (2) في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المسمى « الولجة » مساحته 4 هكتارات ، الكائن بدوار بلفقيه ، الاوداية ، قيادة مولاى يعقوب ، أحواز فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس (اقليم فاس).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 723.81 مؤرخ بـ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بورزازات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.367 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة الاملاك العقارية بورزازات وتحديد دائرة نفوذها ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 2 ذي القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) المحافظة على الاملاك العقارية بورزازات ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.367 المؤرخ بـ 23 من شوال 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1401 (4 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 724.81 مؤرخ بـ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسيدى قاسم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.369 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة الاملاك العقارية بسيدى قاسم تحديد دائرة نفوذها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 2 ذى القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) المحافظة على الاملاك العقارية بسيدى قاسم ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.369 المؤرخ بـ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1401 (1 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 725.81 مؤرخ بـ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بخنيفرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.366 الصادر فى 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة الاملاك العقارية بخنيفرة وتحديد دائرة نفوذها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 2 ذى القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) المحافظة على الاملاك العقارية بخنيفرة ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.366 المؤرخ بـ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1401 (4 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 726.81 مؤرخ بـ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بالرمانى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.368 الصادر فى 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة الاملاك العقارية بالرمانى وتحديد دائرة نفوذها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 2 ذى القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) المحافظة على الاملاك العقارية بالرمانى ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.368 المؤرخ بـ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1401 (4 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 727.81 مؤرخ بـ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية ببنسليمان.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ بـ 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.364 الصادر فى 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة الاملاك العقارية ببنسليمان وتحديد دائرة نفوذها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 2 ذى القعدة 1401 (فاتح شتنبر 1981) المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.364 المؤرخ بـ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1401 (4 غشت 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 762.81 بتاريخ 7 شوال 1401 (8 غشت 1981) يؤذن (الاذن رقم 519) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد العالى كسوس ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس معمارى (د ، ب ، ل ، ج) مسلم له من كتابة الدولة فى الثقافة ببارير فى فاتح يبراير 1977.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 790.81 بتاريخ 11 من شوال 1401 (12 غشت 1981) يؤذن (الاذن رقم 518) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد ابنو توزى التازى ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من لدن كتابة الدولة فى الثقافة ببارير فى 26 مارس 1976.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 779.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين رؤساء للفرق.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.61 المؤرخ في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) القاضي باعفاء الموظفين من شرط السن القانوني لتوظيفهم في اطار جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 913.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين رؤساء فرق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سينظم يوم 4 أكتوبر 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة عشر (15) رؤساء فرق.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 5 شتنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.81 بتاريخ 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بأعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 27 شتنبر 1981 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط ، مباراة لتوظيف ستة عشرة (16) عونا للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) موزعين كما يلي :

ثمانية (8) مناصب للمرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الثالثة من الثانوي ؛

ثمانية (8) مناصب للموظفين الذين يتوفرون على أربع سنوات من الاقدمية على الاقل.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط ، قبل يوم فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد العلوي العبدلاوي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تنفيذ ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 11 اكتوبر 1981 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط ، قبل يوم 3 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد العلوي العبدلاوي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.81 بتاريخ 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تنفيذ ممتاز ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من 4 اكتوبر 1981 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط ، قبل يوم 3 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1401 (18 يوليوز 1981).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : أحمد العلوي العبدلاوي

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 613.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 11 شتنبر 1981.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل فاتح شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 668.81 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية أصول الدين بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية اصول الدين بتطوان مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة ابتداء من 13 شتنبر 1981.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية أصول الدين بتطوان قبل 3 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط فى 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكرادى.

وزارة الشغل والتكوين المهنى

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 721.81 بتاريخ 27 من شعبان 1401 (30 يونيه 1981) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقبين ممتازين للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين ممتازين للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 223.68 الصادر فى 20 يبراير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مراقب ممتاز للشغل والتكوين المهنى ومراقب ممتاز للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح أكتوبر 1981 بوزارة الشغل والتكوين المهنى بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مراقب ممتاز للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقب ممتاز للقوانين الاجتماعية فى الفلاحة.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل يوم فاتح شتنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 27 من شعبان 1401 (30 يونية 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف رواد (كمندار) لرجال المطافئ.
(دورة 22 يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لم يترشح احد.

لائحة (ب) : لم يترشح احد.

لائحة (ج) : دحمان المصطفى ، حليم حسن ، ايوب أحمد ، الحنفي الصادكي ، خويلي علي ، رحيوي محمد ، لاس محمد ، رضا بوشعيب وعديل شيخ.

نتائج مباراة لتوظيف ملازمين لهيئة رجال المطافئ.
(دورة 25 يناير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخوبشي الحسن ، زكلامي نور الدين ، امان الحسن ، القباج عبد الرحيم ، غرى سعيد ، بن حميدة محمد ومرحوم محمد.

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

لائحة (ج) : لم يترشح أحد.

نتائج مباراة لتوظيف رقباء لهيئة رجال المطافئ.
(دورة 25 يناير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كنون عبد الرحمان ، بريقزى خالد ، غلالي مصطفى . براضي جمال ، خويز بوعزة ، صمادي طاهر ، أقاريدن عبد الجليل ، جبران محمد ، المختاري محمد ، تريعي سعيد ، شوشو نور الدين ، ويزان محمد ، نضرب فؤاد ، الزين عبد العزيز ، خالص عبد العزيز ، عديل بوبكر ، مرابط عبد الرحيم ، ضيف مصطفى ، الحريري بوشعيب واكواش محمد.

لائحة (ب) : لم يترشح احد.

لائحة (ج) : بنشليح عبد الحفيظ ، كمون احمد ، الوزاني محمد ، العرجون احمد ، الزرك محمد ، الزيدي محمد ، البخار الحسين ، زنيدة لحسن ، بنقدور عبد السلام ، برادة سعيد ، غريبات محمد ، حمداوي بن عيسى ، اومنانة الحسين ، الحجاجي محمد ، خلفي محمد ، خليل المصطفى ، براش علال ، لوطفي الشريف ، السبان عبد الرحيم ، اوريخ امبارك ، جباد الحسين والقستالي عبد القادر.

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية.
(دورة 25 يناير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجبلي العلمي ، العلوي اسماعلي مولاي الحسن ، عالي عبد الله ، عيسى العربي ، آيت لحسن عبد الصمد ، ايت تودة سعيد ، عبد الرحيم احمد ، ايت ارجدال محمد ، عريب عمر ، عكيف حسن ، عشوش محمد ، عبدون السوسي حسن ، عدنان سعيد ، عزام الخياط ، عبقار محمد ، عبدون الطاهر ، املال عبد الله ، عيشون نور الدين ، اغلو مراد محمد ، عبد القادر المصطفى ، عروبي حسن ، عابيد الطاهر ، علام محمد ، اغجدام عمر ، ابونيم عبد اللطيف ، بناني زهير ، بناني العربي ، ابن كيران عبد اللطيف ، بنفرحون المصطفى ، بنعيسى محمد ، بندريغ عبد القادر ، بوغزام مصطفى ، بالحولي المحجوب ، بنيحي عثمان ، بلكبير عبد الله ، برتون امبارك ، برزوق عبد الفتاح ، بوغلال حسن ، بوزيد عبد الجبار ، بودساموت محمد ، بوكطي ادريس ، بوزيان محمد ، باراوي سعيد ، الشرقاوي الدقاقي سعيد ، بوبحيب مصطفى ، بكري محمد ، بوزيان بوعزة ، بوخيزو محمد ، بوتيسي نور الدين ، بوهية حسن ، بوجدي احمد ، بورحلة محمد ، بوتخوم ادريس ، بوبنينة عبد الواحد ، باموح محمد ، بهاء الدين رحال ، بوبشي عبد النبي ، بلقاسم محمد ، بن اسماعيل محمد ، بيشياك المصطفى ، بن جلون لحسن ، بليد عبد الحميد ، بلعلمي المصطفى ، بيتول محمد ، بعزيز أحمد ، بركات بوشعيب ، الباهادي حسن ، البغلالي جمال الدين ، باقوش عبد الوهاب ، بكري قاسم ، بركو بوشعيب ، بطراح ابراهيم ، بطرني المصطفى ، بلوط رشيد ، بحوصي محمد ، بنزازية الرياحي ، بلاج علي ، بنسبتيل احمد ، بلحسن محمد ، بن حلا محمد ، بنطسيل سعيد ، بياض احمد ، بيبي الحبيبه ، بلحاج ناصر ، شنان المصطفى ، اشتاوى المحجوب ، هديل محمد ، السائح محمد ، الشرقي محمد ، الشتيوي ادريس . شكري عبد اللطيف ، اشماعو القهري ابراهيم ، شوداوة محمد ، شاكر فؤاد ، الشهيبي السعيد ، شعكة عبد اللطيف ، شاهدي عبد الله ، العودن عمر ، الولجي رشيد ، الوزاني محمد ، القرشي التوري ، العبد محمد ، المالكي حسن ، البقالي العساوي محمد ، البانسي رشيد ، الرياحي الادريسي محمد ، الهرود الشريف ، الغول محمد ، العلامي رحال ، الحليمي قاسم ، العاطر عبد الخالق ، الغوباشي محمد ، الحارث جمال ، المدني الرياحي ، الفلاح عبد الالـه ، الفـرواوي محمـد ، الحطـاب حسـن ، المعتصم الحسـن ، الحبيبوبي عبد العزيز ، الزروالي محمد العربي ، الوحداني محمد ، العسال الحبيب ، الغشام عبد القادر ، القنوبي بوعزة ، الفرود عمر ، الحمز عبد اللاله ، العدلي عبد العالي ، الحسني محمد ، الكمراوي رشيد ، العمراني ادريس محمد ، العباضل عبد الرحيم ، الحجار عبد الكريم ، السـاعف المصطفى ، الزهمـاني محمد ، الحيمـر ادريس ، العبدي احمد ، المهشم عبد الله ، الناصري محمد ، السياري عبد السلام ، اليوبـي احمد ، العلمي قاسم ، العلوي مولاي احمد ، الكوت عبد الرحمان ، ادوحي علال ، فلاح الادريسي محمد ، فـارس شفيق ، فحـل فريد ، فتحـي عبد اللطيف ، فلاحـي بوشعيب ، فهر سعيد ، فناشي علال ، فهمي عبد العزيز ، فتح الله عبد العزيز ، فتحي عبد اللطيف ، حجار عبد الحق ، حنشـي محمـد ، حيـزون محمد ، الحـاضر محمد ، حافيظ المصطفـى ، الحمـراوي محمد ، الحصـار حسن ، حمـاوي بوعزة ، حماش عمر ، الحداني عبد الله ، حنفي صلاح الدين ، هموري محمد ، حميد احمد ، حميمو محمد ، هرمـوش الحسيـن ، حكيـم بوزيان ، يصـاوب الله عبد الغنـي ، ابن العشاقية عبد الرحيم ، ابن تابت مصطفى ، اسنام مصطفى ، ادوش مولاي جيلالي ، برهرو عبد الاله ، الظريف ابراهيم ، الضو عبد النبي ، الدكالي علي ، درفي محمد ، الدريسي سيدي عبد الرحمن ، الدريسي المصطفى ، الدريسي سيدي الحسن ، الديبش محمد ، دلفي جمال ، دوى محمد ، درجي جواد ، كنفسي عبد الرحيم ، ادوش مولاي جيلالي ، جنيوري سيدي عمر ، جمي عبد الهادي ، جناد التهامي ، جابنيحي محمد ، جريب محمد ، جنسي حمال ، خنشافي نـور الدين ، قنفـود ممدوح ، الكعبوشـي حسن ، كويـف بوعزة ، الكوفي عبد الحفيظ ، قولي عـلال ، كحش رشيد ، كربـاب احمد ، لهـلالي احميد ، لعريبي عبد الله ، لبلق نجيب ، لهبـوب عبد الحق ، ليتامي عبد الحـق ، العالي لحسن ، لعمـش حسـن ، لقرار عبد الرحيـم ، لمديلكـي محمد ، لخـواري عبد الله ، لشهب الطيب ، العبدي مـراد ، لعزيفي قاسم ، لحبيشـي عبد العزيز ، لحميـدي صالـح ، لعرج المصطفـى ، الوسكـاري حسـن ، المطـرون حسـن ، رعيف الطاهر ، مكروني عيسى ، مؤدن لحسن ، المصباحي سيدي عزيز ، منصوريكدر حسن . العزكي محمد ، المعباطي عبد العزيز ، مهريز حاميـد ، امجلدة عبد الله ، ملوكي الشرقاوي ، الملاعب حسن ، المهاني عبد العزيـز ، متوكيل عبد العزيـز ، موانى محمد ، مساعف احمد ، مهاوري حسـن ، مزكيـد عبد العزيز ، نور حسـن ، نجمي سعيد ، نجاح بوعزة ، نوارة المصطفى ، المكي محمـد ، اوشمال المصطفـى ، اوكيدر شكيب ، اودى بوسلهـام ، ابحرى محمد ، ويجـان مولاي الحسن ، عمـري عبد الوهاب ، اوكرام سعيد ، اولاد الصغير محمد ، واعديـل المختار ، وزوكـواغ محمد ، اغاول موحى ، انجمـة عبد الحكيم ، ورد الحسيـن ، اوبراهيم المصطفجي ، رمضاني محمد ، غسيوا محمد ، رستم نور الدين ، رزق رشيد ، راضي محمد ، راعي المصطفى ، الروداني عبد الفتاح ، غزواوي عبد الغنـي ، بركيـك ابراهيـم ، الرويجل المصطفى ، غزلاوي رشيد ، رحيمي محمد ، الرحالي رشيد ، رشقة لحسن ، رفيق العوني ، رفعي محمد ، سروت أمين ، صفداوي الحسن ، صدقي المصطفى ، الصمودي عبد القادر ، صفح محمد ، السبولة محمد علي ، سيفاوي عبد الرزاق ، السليماني مصطفى ، صالح نور الدين ، ساجي محمد ، الصلحي الحسين ، صالحاوي محمد ، سعودي كامل ، سليم محمد ، صريف عبد الرحيم ، الصحافي عبد اللطيف ، صـلاح الدين الرشيد ، سلمانـي لحسن ، صـدوق اسماعيـل ، سعـودي رشيد ، الطـراوة مصطفى ، التواب عبد الحق ، التويري عبد الهادي ، طاوس محجوب ، طير محمد ، الطجاوي المصطفى ، تيلال محمد ، طويطا عبد الرحيم ، طيبي سعيد ، طنطاوي سعيد ، تكنريت عبد الرحيم ، يزاد محمـد ، الزموري علي ، الزريدي نور الديـن ، الزغلي عبد اللطيف ، الداخلي مصطفى ، زركاني عبد السلام ، زيتون خليل ، ازغيبة عبد الله ، الزكاني محمد ، الزحـاف المصطفى ، زرزور الحسـن ، وديع محمـد ، وديع حسـن وأملان الصديق

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

لائحة (ج) : لم يترشح أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.